

## عمدة القاري

4705 - حدثنا ( أبو اليمان ) أخبرنا ( شعيب ) عن ( الزهري ) قال أخبرني ( سعيد بن المسيب ) أنه سمع ( سعد بن أبي وقاص ) يقول لقد رد ذلك يعني النبي على عثمان بن مظعون ولو أجاز له التبتل لاختصينا .  
( انظر الحديث 3705 ) .

هذا طريق آخر في الحديث المذكور وأخرجه عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري إلى آخره .

5705 - حدثنا ( قتيبة بن سعيد ) حدثنا ( جرير ) عن ( إسماعيل ) عن ( قيس ) قال قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا ألا نستحضي فناهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا يا أيها الذين ءامنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ( المائدة 78 ) .  
( انظر الحديث 5164 وطرفه ) .

مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد البجلي وقيس هو ابن أبي حازم وعبد الله هو ابن مسعود وقد مر هذا الحديث عن قريب إلى قوله فناهانا عن ذلك فإنه أخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن إسماعيل إلى آخره .

قوله ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب هذا نكاح المتعة وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى بجواز المتعة وقال القرطبي لعلة لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع ويدل على ذلك ما ذكر الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل ابن أبي خالد ففعلنا ثم ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل ثم جاء تحريمها بعد وفي رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد ففعلنا ثم ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل ثم جاء تحريمها بعد وفي رواية معمر عن إسماعيل ثم نسخ قوله ثم قرأ علينا يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا ( المائدة 78 ) الآية وفي رواية مسلم ثم قرأ علينا عبد الله رضي الله تعالى عنه وروي الواحد في أسباب النزول من رواية عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال إنني إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت إلى النساء وإنني حرمت علي اللحم فنزلت لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ( المائدة 78 ) فعلى هذا لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح بإحلال ذلك لها بعض المشقة أو أمنه ولا فضل في ترك شيء مما أحله الله تعالى لعباده والفضل والبر فيما هو فعل ما ندب الله عباده إليه وعمل به رسوله وسنه لأمته وتبعه على هذا المنهاج الأئمة

الراشدون فإذا كان ذلك تبين خطأ من أثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لبس ذلك من حله وأثر أكل الفول والعدس على خبز البر والشعير وترك أكل اللحم والودك حذرا من عارض الحاجة إلى النساء والأولى بالأجسام إصلاحها لتعينه على طاعة ربه ولا شيء أضر بالجسم من المطاعم الرديئة لأنه مفسد لعقله ومضغة لأدواته التي جعلها الله تعالى سببا إلى طاعته ومن ذلك التبتل والترهب لأنه داخل في معنى الآية المذكورة وقال المهلب إنما نهى النبي عن ذلك من أجل أنه مكاثر ربهم الأمم يوم القيامة وأنه في الدنيا يقاتل بهم طوائف الكفار وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال فأراد أن يكثر النسل ولا التفات إلى ما روي خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد فإنه ضعيف بل موضوع وكذلك قول حذيفة إذا كان سنة خمسين ومائة فلأن يربي أحدكم جرو كلب خير له من أن يربي ولدا .

6705 - حدثنا وقال ( أصبغ ) أخبرني ( ابن وهب ) عن ( يونس بن يزيد ) عن ( ابن شهاب ) عن ( أبي سلمة ) عن ( أبي هريرة ) B قال قلت يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق فاخص على ذلك أو ذر .

أي قال أصبغ بن الفرج وراق عبد الله بن وهب كذا وقع في عامة الأصول قال أصبغ وكذا ذكره أبو مسعود وخلف